

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3125.12 صادر في 18 من شهر سبتمبر 1433 (6 سبتمبر 2012) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

‘على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتسيير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique « série : sciences et technologies de la gestion, spécialité : mercatique (marketing) », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et de la vie associative - France.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.